

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٤١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، أحمد طاهر ولد علي، داود طبیلة، محمد ارشيدات

التمييز الأول:-

الممیزون:- ١- شركة الشتاء للوكالات التجارية شركة أردنية .

٢- شركة ونتر انترناشونال للخدمات التجارية  
والصناعية- مكتب اقليمي.

٣- شركة عبر العالم للمعدات الثقيلة والإنسانية.

٤- أنس مالك جبور الجبورى.

٥- محمد عبد الله أحمد الفراج.

وكيلهم جميعاً المحامي عامر دوغان.

الممیز ضدہ:- نواف عونی جلال المغربي/ وكيلته المحامية إسلام القراء

التمييز الثاني:-

الممیزون:- ١- شركة الشتاء للوكالات التجارية شركة أردنية .

٢- شركة ونتر انترناشونال للخدمات التجارية  
والصناعية- مكتب اقليمي.

٣- شركة عبر العالم للمعدات الثقيلة والإنسانية.

٤- أنس مالك جبور الجبورى.

٥- محمد عبد الله أحمد الفراج.  
وكيلهم جمِيعاً المحامي عامر دوغان.

**المميّز ضدّه:- نواف عوني جلال المغربي / وكيلته المحامية إسلام القراء.**

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٢٨٨٨) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٧٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ والقاضي بإلزام المدعي عليهم بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمدعي مبلغ (٤٨٤٩٨) ديناراً و (٤٠) فلوس) ورد المطالبة بما زاد عن ذلك بإلزام المدعي عليهم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعي مع تضمين الجهة المستأنفة مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف.

وللأسباب الواردة في التمييز الأول طلب وكيل المميّزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميّز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم وكيل المميّز ضدّه لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية ورد التمييز .

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-**

- ١- أخطأ محكمنا الموضوع بالاستدلال وزن البينة حين حكمت ببدل فصل تعسفي مخالفة بذلك نص المادتين (٢٧ و ٢٨) من قانون العمل وقانون البينات .
- ٢- المدعي خالف أحكام المادة (٢٧) من قانون العمل وشروط العقد والإقرار المرفق رقم (٣١) رغم عدم وجود الأصل لدى المدعي عليهم وأنه لا يحمل سوى توقيعه .

٣- أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم بمكافأة نهاية الخدمة مخالفة بذلك نص المادة (٣١) من قانون العمل حيث إن الضمان يحل محل رب العمل بالحقوق والالتزامات طالما أنه مشترك بالضمان الاجتماعي وفق المرفقات .

٤- أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم ببدل تنقلات لعدم وجود نص عليها بالعقد علماً بأن ما استندت إليه محكمتا الموضوع كان لسبب خارج عن موضوع العقد وفسرت ذلك خلافاً للمطالبة .

٥- إن قرار محكمتي الموضوع مخالف للواقع والقانون وجاء معللاً تعليلاً قانونياً غير سليم ولا يستند إلى أية أدلة قانونية وجاء تكييف الدعوى مخالفًا للواقع .

٦- أخطأت محكمة الموضوع بالاعتماد على بينات عبارة عن صور فوتوستاتية وإبرازها دون دون إبراز أصلها وعدم إبرازها عن طريق محرريها وفسرت خلافاً لمنطوقها .

٧- أخطأت محكمة صلح حقوق عمان بتكييف هذه الدعوى كدعوى عمالية حيث إن الشرط الأساسي للتبعية والإشراف متنافي حيث إن المدعي محامي ولا يخضع لأي تبعية أو إشراف بعمله المهني ولا يمكن أن يكون المحامي تابعاً أو مشرفاً عليه إلا من قبل محامي .

٨- أخطأت محكمتا الموضوع بالتكيف والاختصاص النوعي وهذا يتعلق بالنظام العام وذلك حين اعتبرت أن المدعي يعمل لدى المدعي عليهم جميعاً حيث إنه واضح أن عقده مع المستأنفة الأولى .

٩- أخطأت محكمتا الموضوع بتطبيق القانون حين اعتبرت أن المكافأة هي جزء من الأجر وتخضع للأجر والاستناد إلى البند الخامس عشر من القرار التقسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

١٠- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع بعد الأخذ بالإقرار الصادر عن المدعي عليه وهو (مسلسل رقم ٢ من بينات المدعي عليهم) والذي يفيد تسلم المدعي فرق

الزيادة السنوية من شهر ٢٠١٣-٩-١ ولغاية ٢٠١٤-٢-٢٨ حيث حكمت له بهذه  
الزيادة مرة أخرى .

١١- أخطأت محكمة صلح حقوق عمان بتوجيهه اليمين المتممة حيث إن الإقرار الصادر عن المدعى هو دليل كامل وإن اليمين المتممة توجه في حالة عدم وجود دليل كامل ومخالفة بذلك أيضاً نص المادة (٥٠) من قانون البيانات.

١٢- أخطأ محكمتا الموضوع بالنتيجة التي استخلصتاها أن المدعى عليهم جميعاً قد قاموا بفصل المستأنف ضده من العمل على الرغم من أن إنتهاء عقد العمل قد تم سنتاً لنص المادة (٤-١٦) من العقد (بإشعار أي من الطرفين الآخر برغبته في إنتهاء العقد بموجب إشعار خطى مدة ثلاثة أشهر).

١٣- أخطأ محكمة صلح حقوق عمان باعتماد بيات غير مدفوع عنها الطوابع وبالتناوب بعدم تكليف المدعى بدفع رسوم طوابع الواردات على العقد والفوائير المبرزة .

١٤- إن قرار محكمة الاستئناف قد يلحق الأثر الكبير والقانوني بالمميزين وهم من المستثمرين العرب في الأردن حيث القرار يسيء بسمعتهم كما أنه يلحق الأذى بهم ويعرضهم للخسائر بما فعله المميز ضده لعدم إنصافهم .

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في  
 نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

## الـ رـاـرـ

بعد التـدـقـيق والـمـادـوـلـة : فإنـا نـجـد أـنـ المـدـعـيـ نـوـافـ عـونـيـ جـلـالـ المـغـرـبـيـ كانـ قدـ أـقـامـ الدـعـوـيـ الـصـلـحـيـةـ الـحـقـوقـيـةـ رقمـ (٢٠١٥/١٣٧٩) لـدـىـ مـحـكـمـةـ صـلـحـ حـقـوقـ عـمـانـ بـمـواـجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ شـرـكـةـ الشـتـاءـ لـلـوـكـالـاتـ الـتـجـارـيـةـ وـآخـرـينـ مـوـضـوـعـهـاـ مـطـالـبـ بـحـقـوقـ عـمـالـيـةـ.

### مـؤـسـسـاـ دـعـواـهـ عـلـيـ سـنـدـ مـنـ الـقـوـلـ أـنـهـ

١. في منتصف الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ تم الاتفاق فيما بين المدعى والمدعى عليهم على أن يعمل المدعى لدى المدعى عليهم جميعاً بوظيفة مستشار قانوني حيث تم توقيع عقد عمل تاريخ ٢٠١٢/٩/١ غير محدد المدة براتب ٣٩٥ دينار شهرياً و زيادة سنوية ٣% و مكافأة سنوية لا تقل عن ٢٤٠٠٠ دولار وكان المدعى يتلقى مبلغ ٨٠ ديناراً بدل تنقلات عن مهامه الوظيفية التي كان يزاولها عن جميع المدعى عليهم لقاء هذا الأجر وكان آخر راتب تقاضاه ٣٢٩٠ ديناراً و ٨٥٠ فلساً حيث تم فصله تعسفياً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ .
٢. طالب المدعى عليهم بحقوقه العمالية المتمثلة بالمكافأة والزيادة السنوية (٣%) إلا أنهم امتنعوا عن دفع مستحقات المدعى ولا زالوا ممتنعين عن ذلك .
٣. نتيجة لذلك ترصد للمدعى مبلغ (٣٥٨٧٨) ديناراً ويعادل ٥٠٥٣٣ دولار وهو الحد الأدنى من المكافأة السنوية من (١/١) ٢٠١٢/٩/١ ولغاية (٢٠١٤/١٠/٨) ومبلغ (٣٣٦٨) ديناراً و (٤١٠) فلوس راتب شهر ٢٠١٤/٩ وثمانية أيام من شهر (٢٠١٤/١٠) ومبلغ (٦٧٠) دينار و (٩٥٠) فلساً فرق الزيادة السنوية من (١/١) ٢٠١٣/٩/١ ولغاية (٢٠١٤/٣/٣٠) ، ومبلغ (٤٢٠) ديناراً بدل تنقلات من (١) ٢٠١٤/٥/١ ولغاية (٢٠١٤/١٠/٨) ، ومبلغ (٨٢٢) ديناراً و (٧١٠) فلوس بدل مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ (١٠٠) دينار فروقات الراتب المسجل في الضمان الاجتماعي ومبلغ (٩٥٨١) ديناراً و (٧٠) فلساً بدل فصل تعسفي .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها المتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعى مبلغ (٤٨٤٩٨,٤١) ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك مع تضمينهم أتعاب محاماة مبلغ ألف دينار والفائدة القانونية .

لم يقبل المدعي عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه أمام محكمة استئناف عمان التي قررت بموجب قرارها رقم (٢٠١٦/٢٢٨٨٨) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنفة مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرضِّ الممیزون بهذا القرار فطعن في المحامي عامر دوغان بصفته وكيلًا عنهم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ الذي تم عزله من قبلهم بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠١٦/٣٢٠٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ وبالتالي فقد أصبح من غير المجدي البحث بهذه الأسباب كون المحامي مفضي العجارة قد طعن فيه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ ضمن المهلة القانونية بموجب وكالة خاصة محفوظة بالملف وتقدم وكيل الممیز ضده بلاحقة جوابية وضمن المدة القانونية .

#### وعن أسباب الطعن المقدم من المحامي مفضي العجارة :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع عشر من أسباب الطعن والمنصبة جميعها على البينة المقدمة في هذه الدعوى والتي توصلت من خلالها محكمة الموضوع بالحكم للمدعي ببدل الفصل التعسفي مخالفة بذلك نص المادتين (٢٧ و ٢٨) من قانون العمل.

وفي ذلك نجد إن ما ورد في هذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف في وزن البينة والذي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دام أن ما توصلت إليه من أن المدعي عليهم ومن خلال المفوض بالتوقيع عنهم المدعي محمد الفراج قاما بتوجيهه كتاب للمدعي مؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٨ بإنتهاء خدماته نتيجة مطالبته بحقوقه العمالية مما يشكل فصلاً تعسيفياً لعقد العمل غير محدد المدة المبرم بينهما وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار الممیز مما يستدعي ردتها .

وعن السبب الثالث ومفاده خطأ محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي ببدل مكافأة نهاية الخدمة مخالفة بذلك نص المادة (٣١) من قانون العمل .

وفي ذلك نجد إن المادة (٣٢) من قانون العمل نصت على (يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنهي خدماته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة .....الخ).

وحيث إن الثابت من مشروعات الضمان الاجتماعي بأن المدعى لم يكن مشتركاً بالضمان الاجتماعي عن الفترة من ٢٠١٢/٩/١ ولغاية ٢٠١٢/١١/١ وعن الفترة من ٢٠١٤/٩/١ ولغاية ٢٠١٤/١٠/٨ فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى والحكم له ببدل تقلات .

وللرد على ذلك فإن التعامل ما بين أطراف الدعوى قد استقر على دفع بدل التنقلات الداخلية التي يدفعها المدعى أثناء مراجعة لأعمال المدعى عليهم وبالتالي أصبحت حقوقاً إضافية مكتسبة للمدعى التي ترتب لها أثناء فترة عمله وقد حلف المدعى اليمين المتممة حولها وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى ذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستدعي رده .

وعن الأسباب السابع والحادي عشر والثالث عشر المنصبة على خطأ محكمة الصلح بتكييف الدعوى كدعوى عمالية وإن بينات المدعى غير مدفوع عنها الطوابع واليمين المتممة.

وفي ذلك نجد إن الطعن أمام محكمتنا يكون بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف وما تضمنه من أسباب ونتائج ولا يجوز الطعن أمام محكمتنا بما تتوصل إليه محكمة الدرجة الأولى علمًا بأن محكمة الدرجة الأولى كانت قد عالت وردت على هذه النقاط بكل تفصيل ووضوح مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع عشر ومفاده أن قرار محكمة الاستئناف يلحق الأثر الكبير والقانوني بالمميزين كونهم من المستثمرين العرب .

فإن مثل هذا السبب لا يصح أن يكون سبباً للطعن تمييزاً وفقاً لنص المادة (١٩٨) من الأصول المدنية مما يتبعه الالتفات عنه .

وعن السبب الخامس ومفاده أن قرار محكمة الاستئناف غير معلل تعليلاً قانونياً ولا يستند إلى أية أدلة .

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الحكم المطعون فيه إذا اشتمل على العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعالجت فيه أسباب الطعن الاستئنافي معالجة وافية وسليمة فإن حكمها والحالة هذه يكون معللاً تعليلاً وافياً وتكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بالتكيف والاختصاص النوعي .

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال كافة البيانات المقدمة في هذه الدعوى وإقرار المدعي عليهم بأن المدعي يعمل لديهم متفرغاً للشؤون القانونية كما أن المدعي كان خاضعاً لإشراف وتبعية المدعي عليهم ورقابتهم وكان مقيداً بساعات العمل ويتناقضى أجرًا محدداً في العقد وبالتالي فإن ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود هو عنصري التبعية والأجر وبالتالي فإن عناصر العمل متوفرة وعليه فإن الدعوى عمالية ومن اختصاص محاكم الصلح مما يترتب على ذلك رد هذا السبب .

وعن السببين التاسع والعشر من أسباب الطعن المنصبين على خطأ محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن المكافأة هي جزء من الأجر وبعدم الأخذ بالإقرار الصادر عن المدعي عليه والذي يفيد تسلم المدعي فرق الزيادة السنوية من ٢٠١٣/٩/١ ٢٠١٤/٢/٢٨ ولغاية ٢٠١٤ وحكمت له بهذه الزيادة مرة أخرى .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت ردت على هذين السببين من خلال ردها على السببين الرابع والعشر بما يتفق مع الأصول والقانون مما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليه مكتفين بما ورد بردتها تحاشياً للتكرار الأمر الذي يتبعه رد هذين السببين .

أما فيما يتعلق باللائحة الجوابية فإنه وفي ضوء ردنا على أسباب الاستئناف ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأولاق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٩/٧

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو



رئيس الديوان

دفق/أ.ك